

- الخطة اللازمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها في الموعد المحدد لهذا الغرض .
- مادة (٣) : تفرض غرامة مالية على الشركات والمؤسسات التي لا تحقق نسب التعمين المفروضة عليها ، بنسبة (٥٠٪) من متوسط إجمالي أجور العاملين الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة على المنشأة والنسبة التي حققتها تلك المنشأة .
- مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ المشار إليه .
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري رقم ٩٤/١٣٥

#### بشأن اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ باعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

مادة (١) : تعديل تسمية « اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين » لتكون اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين.

مادة (٢) : تشكل اللجنة على النحو التالي :

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | - وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية  |
| عضواً  | - نائب رئيس هيئة التدريب المهني   |
| عضواً  | - مدير عام المديرية العامة للشؤون الاجتماعية  |
| عضواً  | - مدير عام المديرية العامة للشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة ظفار  |
| أعضاء  | - مندوب عن كل من الوزارات والجهات الآتية :<br>الدفاع ، التربية والتعليم ، الصحة ، الاعلام<br>الخدمة المدنية ، شرطة عمان السلطانية |
| عضواً  | - غرفة تجارة وصناعة عمان  |
|        | - مندوب عن الجمعيات النسائية الثقافية   |
|        | ترشحه المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل   |

- مندوب عن الجمعيات الخيرية ترشحه

عضواً

المديرية العامة للشئون الاجتماعية

- مدير دائرة التوظيف المحلي بالمديرية العامة

عضواً

لشئون العمل

- ثلاثة أشخاص من المهتمين بقضايا المعوقين

أعضاء

يختارهم الوزير على أن يكون أحدهم من المعوقين

عضواً ومقراً

- منسق اللجنة ويختاره الوزير

مادة (٣) : تهدف اللجنة إلى تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية من كافة أنواع

الاعاقة بما يؤدي إلى اكتشافها مبكراً والحد من أثارها وكذلك إعداد برامج

لتأهيل وإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة مع

أقرانهم في الحياة الاجتماعية .

مادة (٤) : تباشر اللجنة المهام والصلاحيات الآتية :

- جمع وتوثيق البيانات والاحصاءات عن الاعاقات والمعوقين وتصنيفها وتبويبها

وتيسير تبادلها للافادة منها على أوسع نطاق مع تحديثها أولاً بأول .

- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لاجراء الدراسات والمسوح التي تحقق اهدافها

ونشر نتائج هذه الدراسات للافادة منها في التخطيط والتوعية والارشاد .

- إرساء وتعزيز برامج الوقاية والاكتشاف المبكر للاعاقات بالتعاون مع الجهات

المختصة .

- التوعية والارشاد وتبصير المجتمع بمشكلات الاعاقة واسبابها وازالة أية تصورات

خاطئة حولها أو أحكام تمييزية تجاه المعوقين وتعديل السلوكيات السلبية نحوهم .

- العمل على إزالة كل ما من شأنه أن يعوق إدماج المعوقين في المجتمع واستفادتهم

من الخدمات العامة في المجتمع .

- تعزيز وتشجيع البرامج التدريبية للعاملين في مجال المعوقين .

- تعزيز وتشجيع نشر التأهيل وتوطين التقنيات الحديثة .

- تبنى وتشجيع سياسات تشغيل المعوقين في شتى المجالات والقطاعات المناسبة لهم .

- دراسة التشريعات التي تمس قضايا الاعاقة والمعوقين واقتراح تعديلها بما يضمن

حقوقهم ويحدد أدوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع نحوهم .

- تلقي الهبات والتبرعات والاعانات والوصايا وأية مبالغ غير مشروطة وتخطيط أوجه

إنفاقها استرشاداً بالنظم المالية المتبعة ، ودراسة السياسة المالية للجنة بما يضمن

استمرارية تمويلها ذاتياً في المستقبل .

- التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات على المستويين المحلي

والخارجي من خلال القنوات الرسمية فيما يحقق صالح المعوقين .

- العمل على تيسير حصول المعوقين على المعينات والاجهزة التعويضية .
- دعم وتعزيز ونشر رياضة المعوقين .

مادة (٥) : يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة ، ويحدد قرار التشكيل المهام والاختصاصات المنوطة بها .

مادة (٦) : تضع اللجنة المشار إليها في المادة (١) لائحة داخلية لتنظيم العمل بها .

مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ المشار إليه .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٥ م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٦

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لحظائر تربية الماشية

استناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة ، في شأن حظائر تربية الماشية .

مادة (٢) : تلتزم الحظائر الحالية ، بتصحيح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة

لاتزيد على عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م